فكلما العرض ليس اذيد من ذلك فاذا ظهر عدم البيان للمشافهين بما ذكر فنقول هذا ما لم يكن
محرما على المخاطبين وكلما لم يكن محرما عليهم لم يحرم محتاجا على الغائبين للادلة الا اشتراك الثالث
استصحاب عدم الحرمة وليقرر على وجهين احدهما ان المشكوك فيه كشرب التتن قبل وقوع الشك
في حرمته كان مباحا ولم يكن محرما وبعد وقوع الشك فيه ليستصحب ليستصحب الحكمان المذكوران
اعني الاباحة وعدم الحرمة وثانيهما بالنسبة الى قبل البلوغ وتقريره يظهر من سابقه
الرابع بناء العقلاء الخامس ان المرتكب للمحتمل الحرمة ان لم يكن معاقبا فهو المطلوب وان
كان معاقبا فالعقاب اما على فعل المحرم او على ترك الاحتياط او على عدم دفع الضرر المحتمل الى آخر
ما مر السادس الاخبار النافية للتكليف عند عدم العلم السابع الايات اللتي مرت
حجة المانعين المحتاطين الى آخر ما مر من امور الاول الاصل ويمكن تقريره بوجهين احدهما ان ارتكاب
المشكوك فيه محتمل الضرر فالتحرز عنه لازم بحكم العقل فيكون ارتكابه حراما وفيه منع الصغرى
لا سيما بعد ملاحظة ما مر من الدليل وثانيهما ان ارتكاب المشكوك فيه تصرف في مال الغير
بغير اذنه والتصرف في مال الغير بلا اذن منه حرام وفيه منع الكبرى اولا نعم ذلك مسلم فيما
امكن الاستيذان والا فلا يحرم كما يكشف عنه بناء اهل العقول وثانيا سلمنا حكم العقل بذلك
لكنه تعليق معلق على عدم الدليل الوارد وقد عرفت الادلة الواردة الثاني ان الاقدام على
المشكوك فيه عمل بما لا يعلم والعمل بما لا يعلم حرام للادلة على حرمة العمل بما وراء العلم وفيه انه
بعد ملاحظة ما ذكرنا من الدليل يصير الاقدام عملا بالعلم لا بما وراءه الثالث ان الاقدام
الى المشكوك فيه ترجيح لما فيه الريبة على ما لا ريبة فيه اعني الاحتياط وهذا الترجيح حرام لقوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وغيره من الاخبار الاحتياط اللتي مر ذكرها وفيه ان لا ريبة
بعد ملاحظة ما مر من الدليل على الاباحة فصغرى قياسك باطل سلمنا لكن اخبار الاحتياط ضعيفة
لا جابر لها مع انها معارضة باقوى منها وهو ما ذكرنا من الادلة على الاباحة الرابع اخبار
لزوم الوقف عند الشبهة المستلزم للاحتياط عند العمل كحديث التثليث المشهود بين العامة
والخاصة قال ابو عبد الله ع قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وكقوله
اذا جائكم ما لا تعلمون فقولوا به واذا جائكم ما لا تعلمون فها وفيه ان عدم حرمة المشكوك فيه

فلا يكون

ما يكون معلوما للادلة السابقة فلا بد ان يقال به لقوله ع اذا جائكم ما تعلمون فقولوا به مضافا
الى ان الظاهر من تلك الرواية الاحتياط في مقام الافتاء احتياطا في العمل ايضا فلا يدل على هذا الخبر
على تمام المدعى وهو لزوم الاحتياط عملا وفتوى الا ان يتمسك بالاجماع المركب بان يقول كل من
احتاط في الافتاء احتاط في العمل ايضا ولكن نقلب عليه الدليل ح ونقول بعض نثبت البرائة عملا بما
مر من الادلة ونتم المطلوب وهو البرائة والافتاء بالاجماع المركب واجماعنا اقوى لقوة ضميمة من
الادلة القوية والبراهين المحكمة مضافا الى ان الظاهر من الرواية الوقف قبل الفحص لا سيما
تعليله ع الوقف في ذيل الرواية بان النبي ص الى الناس بما اكتفوا به آه فلا تدل الرواية على الوقف
بعد الفحص ايضا فالادلة على البرائة بعد الفحص سليمة عن المعارض مضافا الى انها معارضة
باقوى منها وهو ما مر من الادلة ثم اعلم ان ما ذكرنا من الرجوع الى البرائة في محتمل الحرمة
هل يشمل اللحوم ام لا فيه اشكال يظهر من الشهيد الثاني ان الاصل في اللحوم الحرمة فقال في
كتاب الطهارة من الروضة ان الحيوان المولد من الحيوانين الذين احدهما طاهر حلال والاخر
نجس حرام الى آخر اما ان يكون له مماثل في الخارج ولو من غير ابويه فيلحق به في الحكم الى قوله الاحكام
منها الاسماء والا يكون له مماثل في الخارج حكم بطهارة الجلد وحرمة اللحم للاصل فيهما وتبعه
السيد المرحوم صاحب الرياض في العمل بالاصلين عند فقدان المماثل معللا طهارة الجلد بان
نجاسته تستلزم لزوم الاجتناب عنه والاصل عدمه وبقوله ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه
قذر وحرمة اللحم بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لان الميتة لغة حقيقة فيما زهق روحه
باي وجه اتفق فنقول ان هذا الحيوان الذي لا مماثل له في الخارج بعد التذكية ميتة فهو حرام
للاية هنا وفي التمسك بتلك الاية لهذا المدعى نظر لان الميتة وان كانت لغة حقيقة في مطلق
ما زهق روحه الا ان المتبادر منه تبادرا وضعيا في عرف المتشرعة هو ما زهق روحه
بما وراء التذكية الشرعية فلا يصح التمسك في حرمة هذا الحيوان بعد التذكية الشرعية
بتلك الاية الكريمة الا ان يقول كون لفظ الميتة في عرف المتشرعة حقيقة فيما ذكر مسلم لكن
كونه حقيقة في عرف الشارع وفي زمن الصدور في ذلك ممنوع واصالة التاخر يقتضي عدمه فتم
الاستدلال وان قلنا بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فلا يتم الاستدلال ايضا وان سلمنا ان
الميتة لغة هو ما ذكره المستدل وان الشرع كاللغة وذلك لان الميتة مطلق يشترط في حمله

Copyright © King Saud University